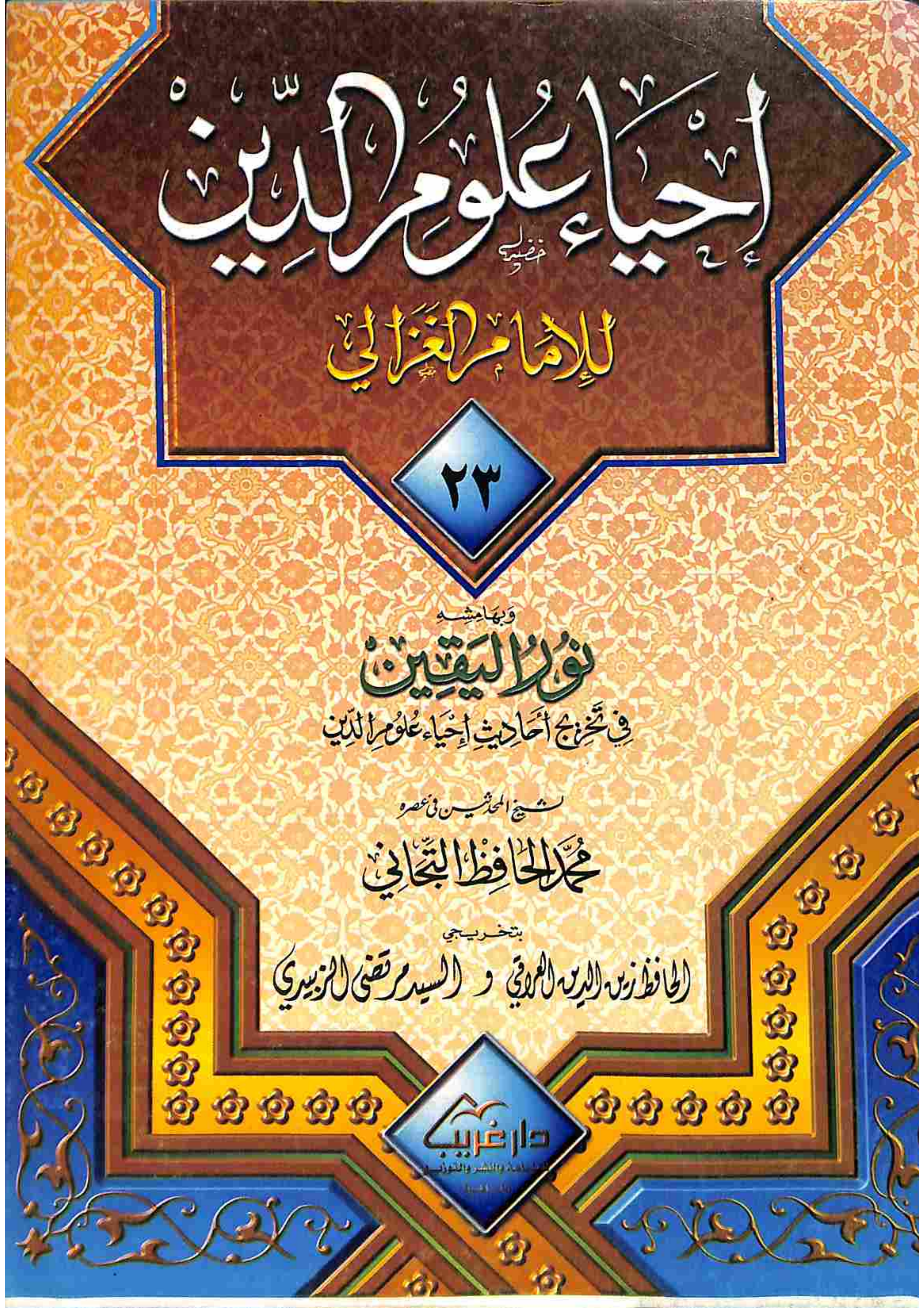


إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٢٣
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب

« ونظر النبى ﷺ **إلى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ إلى صاحب الدَّين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمدين قم فأعطه»** (١٦٢٦) .

وكل من باع شيئا وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو فى معنى المقرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائه درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح يا أبا سعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أبا سعيد فقال : قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتى درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال : هكذا يكون الإحسان وإلا فلا وفى الخبر: « **خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا** » (١٦٢٧) .

الرابع : فى توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه فقد قال ﷺ : « **خيركم أحسنكم قضاء**» (١٦٢٨) .

(١٦٢٦) حديث : « نظر رسول الله ﷺ إلى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمدين قم فاعطه » كذا فى القوت **قال العراقى** : متفق عليه من حديث كعب بن مالك .

قال مرتضى : هما عبد الله بن حدرد وكان له دين على كعب بن مالك فتقاضيا فى المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخارى فى تفسير قوله خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فاختلجت ورواه عن عبادة بن الصامت .

(١٦٢٧) حديث : قال ﷺ : « خذ حقك فى عفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا» هكذا هو فى القوت **قال العراقى** : رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بإسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا، وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه الحاكم وصححه وكذا رواه العسكرى فى الأمثال ورواه العسكرى أيضا من حديث الحسن عن أنس ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ لصاحب الحق خذ .. إلخ قال الهيتمى وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك ورواه الطبرانى أيضا وعبد الرزاق فى مصنفه عن أبى قلابة مرسلا وقال فى الفردوس هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد ألح عليه .

(١٦٢٨) حديث: قال ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء » وفى القوت خير الناس أحسنهم قضاء **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أبى هريرة .اهـ.

ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال ﷺ : « **من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه** » (١٦٢٩) .

وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر .

ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله ﷺ إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتـفق قضاؤه فجعل

= **وقـال مـرتضى** : ورواه الترمذى وقـال حسن صحيح والنسائى بلفظ خـياركم أحاسنكم قضاء ورواه ابن مـاجه من حديث العرباض بن سارية وأبو نعـيم من حديث أبى رافع بلفظ خير الناس أحسنهم قضاء .

(١٦٢٩) حـديث: قـال ﷺ : « من ادّان دينا وهو ينوى قـضـاءه وكل الله به مـلائكة يحـفظونه ويدعون له حتى يقضيه » هكذا هو فى القوت **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كـان معه من الله عون وحافظ وفى رواية له لم يزل معـه من الله حارس وفى رواية للطبرانى فى الأوسط إلا كـان معه عون من الله عليـه حتى يقضيه عنه .اهـ.

وقال مرتضى : وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة من ادّان دينا ينوى قضاءه أداه الله تعالى عنه يوم القيامة وفى لفظ له من ادّان دينا وهو يحـدث نفسه بقضائه أعانه الله وروى الطبرانى في الكبير من حديثـها ما من مسلم يدان دينا يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدينا وروى البيهقى من حديثها من ادان دينـا ينوى قضاءه كان معه عون من الله على ذلك وللنسـائى من حـديثـها من أخـذ دينا وهو يـريد أن يؤديه أعانـه الله عز وجـل ولأحـمـد والبخارى وابـن ماجه من حديث أبى هريرة من أخـذ أموال الناس يريد-أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ووقع عند المناوى فى شـرحه على الجامع بدل ميمونة فى الأحاديث التي ذكـرت ميمون وقـال عن أبيه يعنى ميمـون بن جابان الكردى ولأبيه صـحبة وهذا غلط فليتنبه لذلك ورواه الطبرانى أيضا والحـاكم والبزار من حديث أبى أمامة من ادّان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه اللـه عنه يوم القيـامة ومن اسـتـدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أن لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل من حسنات الآخر فـإن لم تكن له حسنات أخذ من سيـئات الآخر فجعلت عليـه وما ذكره العراقى من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ إلا كان له من الله عون .

الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ فهم به أصحابه فقال: « **دعوه فإن لصاحب الحق مقالا** » (١٦٣٠) .

ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدَّين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة .

وكذلك ينبغى أن تكون الإعانة للمشترى أكثر فإن البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشترى محتاج إليها هذا هو الأحسن إلا أن يتعدى من عليه الدَّين حده فعند ذلك نُصْرَتَه فى منعه عن تعديه وإعانة صاحبه إذ قال ﷺ : « **أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال: منعك إياه من الظلم نصرة له** » (١٦٣١) .

(١٦٣٠) حديث : جعل رجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ فى دين له عند رسول الله ﷺ يتقاضاه فهم به أصحابه فقال ﷺ : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أبى هريرة .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه الترمذى قال إن رجلا أتى النبى ﷺ يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنة . . إلخ وقد رواه ابن عساكر من حديث أبى حميد الساعدى وأحمد من حديث عائشة وفى الحلية لأبى نعيم من حديث أبى هريرة بلفظ دعوه فإن طالب الحق أعذر من النبى .

(١٦٣١) حديث : قال رسول الله ﷺ : « أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا فقيل كيف ننصره ظالما فقال ﷺ منعك إياه من الظلم نصرة له » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أنس.اهـ.

وقال مرتضى : رواه البخارى فى المظالم وكذا أحمد والترمذى فى الفتن وروى مسلم معناه عن جابر وفيه قصة هى بيان سببه وفى آخر الحديث ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره رواه من طريق ابن الزبير عن جابر وللبخارى أيضا بالاقتصار على الجملة الأولى فقط رواه من طريق هشيم عن حميد وعبيد الله سمعنا أنسابه وفى لفظ للبخارى قيل كيف أنصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصرة له رواه فى الإكراه من طريق عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده وفى لفظ له قالوا هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالما فقال تأخذ فوق يديه رواه من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس وعند الدارمى وابن عساكر من حديث جابر أنصر أخاك ظالما أو مظلوما إن يكن ظالما فاردده عن ظلمه وإن يكن مظلوما فانصره .

الخامس: أن يقيل من يستقيله فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال ﷺ : « **من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة** » (١٦٣٢) أو كما قال .

السادس : أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فإن يسر لك فاقض وإلا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف

(١٦٣٢) حديث : قال ﷺ : « من أقال نادمًا صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة » . **قال العراقى:** رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم .اهـ.

وقال مرتضى : وكذا رواه ابن ماجه والبيهقى كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص ابن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ووجد فى بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن حزم فى المجلى لكن الحافظ فى اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطنى ثم إن لفظ المذكورين من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته وعند ابن حبان أقاله الله عثرته يوم القيامة وفى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة وروى ابن حبان فى النوع الثانى من القسم الأول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا بلفظ من أقال نادمًا بيعة أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه البيهقى من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدانى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رفعه من أقال نادمًا أقاله الله يوم القيامة وعبد الله مجمع على ضعفه فلعل تضعيف الدارقطنى المشار إليه إنما هو لهذا السند وعند ابن النجار من حديث أبى هريرة من أقال أخاه المؤمن عثرته فى الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا من أقال مسلما بيعا أقاله الله نفسه يوم القيامة . . إلخ. ورواه البيهقى من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن أبى صالح عن أبى هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم فى علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر عن محمد ولا محمد عن أبى صالح .

وقد اندرست والقائم به محيى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يُمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لا يغرنك من المرء قميص رقعه أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه ، أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر ، غيه أو ورعه

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه . وشهد عند عمر ﷺ شاهد فقال : ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال لا فقال : كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل على مكارم الأخلاق؟ فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل؟ قال لا قال : أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى فقال : نعم فقال : اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فاتنى بمن يعرفك.

* * *

الباب الخامس

فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يفى به ما ينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل وأحوج شىء إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه فى وصيته إنه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: ٧٧).

أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فإنها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة **سبعة أمور**:

الأول: حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينوا النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فإن استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة.

الثـانى : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ : « **اختلاف أمتى رحمة** » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهى مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة فى الحلى لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما فى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هوالعادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لا محالة وخُلق له . وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلبٌ لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ربح إلا باعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد

فقلما يسلم الصيرفى وإن احتاط ويكره للصيرفى وغيره كسر الدرهم الصحيح والدنانير إلا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله ﷺ (١٦٣٣) وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر .

وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب إلىَّ من البز ما لم يكن فيها إيمان .

وقد روى « **خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز** » (١٦٣٤) .

وفى حديث آخر: «**لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف**» (١٦٣٥) .

(١٦٣٣) حديث : « النهى عن كسر الدينار والدرهم » **قال العراقى** : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأسٍ » زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان . اهـ.

وقال مرتضى : وفى الميزان ضعفه ابن معين وفى المهذب فيه محمد بن مضاد وهو ضعيف وقال العقيلى لا يتابع على حديثه وعلقمة بصرى ثقة وروى له الأربعة ووالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزنى صحابى نزل البصرة وكان أحد البكائين .

(١٦٣٤) حديث : « خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز » نقله صاحب القوت **وقال العراقى** : لم أقف له على إسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب أى تعليقا .

(١٦٣٥) حديث : قال ﷺ : « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لأتجروا فى الصرف » هكذا فى القوت **وقال العراقى** : رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصديق . اهـ.

وقال مرتضى : وروى الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر من حديث ابن عمر لو أذن الله فى التجارة لأهل الجنة لأتجروا فى البز والعطر قال الهيتمى فيه عبد الرحمن بن أيوب السكونى قال العقيلى لا يتابع على هذا الحديث وقال ابن الجوزى وشيخه القطان بن خالد عن نافع عن ابن عمر لا يجوز أن يحتج به .

وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة .

قال عبد الوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل ما صنعتك؟ قلت الوراقة قال : كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك، ثم قال لى لا تكتب إلا مواسطة واستبق الحواشى وظهور الأجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى: الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد فى العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمِتهم فقراء وحقِّرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك .

الثالث : أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ (النور : ٣٧)

وقال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (النور : ٣٦).

فينبغى أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد .

كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة، ولم يكن يبيع الهريسة، والرؤس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة لأنهم كانوا فى المساجد بعد .

وفى الخبر : « **إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها فى أول النهار وفى آخره ذكر الله وخير كفَّر الله عنه ما بينهما من سيئ الأعمال** » (١٦٣٦) .

وفى الخبر : «**تلتقى ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أنى قد غفرت لهم** » (١٦٣٧) .

ثم مهما سمع الأذان فى وسط النهار للأولى والعصر فينبغى أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام فى أول الوقت لا توازيها الدينا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء .

وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت فى أوقات الصلاة وكان ذلك معيشة لهم.

(١٦٣٦) حديث : قال ﷺ : « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفى أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيئ الأعمال » . كذا فى القوت **قال العراقى:** رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه .

(١٦٣٧) حديث : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « يلتقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم يصلون وجئناهم يصلون فيقول الله تعالى أشهدكم أنى قد غفرت لهم » كذا فى القوت **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الغداة وصلاة العصر . . . . الحديث.

وقد جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (النور: ٣٧) ، أنهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفى فسمع الأذان لم يخرج الأشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة .

الرابع : أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه فى السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله فى السوق بين الغافلين أفضل قال ﷺ : « **ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحى بين الأموات** » (١٦٣٨) .

وفى لفظ آخر : «**كالشجرة الخضراء بين الهشيم** » (١٦٣٩) .

وقال ﷺ : « **من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة**» (١٦٤٠) .

(١٦٣٨) حديث : قال ﷺ : «ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل بين الفارين وكالحى بين الأموات».

قال مرتضى : هكذا هو فى القوت **ولم يتعرض له العراقى** وقد أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير والأوسط من حديث ابن مسعود بلفظ ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين قال الهيتمى بعدما عزاه لهما رجال الأوسط وثقوه وفى لفظ آخر من حديث ابن عمر مثل الذى يقاتل عن الفارين وفي آخر كالمقاتل عن الفارين .

(١٦٣٩) حديث: قال ﷺ : « ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة الخضراء بين الهشيم » .

قال مرتضى: لم يتعرض له العراقى وهذا اللفظ روى بمعناه فى حديث طويل فى الحلية لأبى نعيم والشعب للبيهقى من حديث ابن عمر ورواه ابن صصرى فى أماليه وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وقال حديث حسن صحيح الإسناد حسن المتن غريب الألفاظ ولفظهم وذاكر الله فى الغافلين مثل الذى يقاتل عن الفارين وذاكر الله فى الغافلين كالمصباح فى البيت المظلم وذاكر الله فى الغافلين كمثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر الذى قد تحات من الصريد الحديث .

(١٦٤٠) حديث : قال ﷺ : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب =

وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر. وقال الحسن ذاكر الله فى السوق يجيىء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله فى السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم إنى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة .

وقال أبو جعفر الفرغانى كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون فى المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه إنى لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق إلى وهمى أنه يعنى نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم فى الدنيا فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وإنما النجاة بالتقوى .

قال صلى الله عليه وسلم : « **اتق الله حيث كنت** » (١٦٤١) .

= الله له ألفى» وكذا فى النسخ تبعا للقوت والرواية ألف «ألف حسنة» وفيه زيادة وهى «ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا فى الجنة » . **قال العراقى :** تقدم فى الأذكار .

قال مرتضى : رواه بتمامه الطيالسى وأحمد وابن منيع والدارمى والترمذى وقال غريب وابن ماجه وأبو يعلى والطبرانى والحاكم وأبو نعيم والضياء فى المختارة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وقد تقدم بيان ذلك فى الأذكار .

(١٦٤١) حديث : قال صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » **قال العراقى :** رواه الترمذى من حديث أبى ذر وصححه .اهـ.

وقال مرتضى : رواه الترمذى فى الزهد وقال حسن صحيح وكذلك رواه أحمد والبيهقى وقال الذهبى فى المهذب إسناده حسن ورواه أحمد والترمذى أيضا والحاكم فى الإيمان وقال على شرطهما وأقره الذهبى واعترض البيهقى فى الشعب من حديث أبى ذر ورواه الطبرانى وابن عساكر من حديث أنس.

فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل : من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والأحمق يغدو ويروح فى لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش .

الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وألا يركب البحر فى التجارة فهما مكروهان يقال إن من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق .

وفى الخبر : « **لا يركب البحر إلا بحج أو عمرة أو غزو** » (١٦٤٢) .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول لا تكن أول داخل فى السوق ولا آخر خارج منها فإن بها باض الشيطان وفرّخ .

روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن إبليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فإت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها .

وفى الخبر : « **شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا** » (١٦٤٣) .

(١٦٤٢) حديث : « لا تركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو » هكذا فى القوت **قال العراقى:** رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل إنه منقطع .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه الطبرانى فى الكبير من حديثه بلفظ لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقد وردت فى النهى عن ركوب البحر أخبار من ذلك ما رواه الباوردى من حديث زهير بن أبى جبل من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له ويروى من كلام عمر رضي الله عنه لا يفتح على العاقل شراع وفى القوت عن زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه كان يقول ابتاعوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وثمروها لهم بالأرباح وإياكم والحيوان فربما هدر وإياكم ولجج البحر أن تتجروا لهم فيها مالا .اهـ. وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن آملة إن الشياطين تغدو براياتها إلى الأسواق ليدخلوا مع أول داخل ويخرجوا مع أول خارج .

(١٦٤٣) حديث : قال عليه السلام : « شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا »=

وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحوا السلف فقد كان منهم من إذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخمر فى سفط بين يديه فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال إبراهيم بن بشار قلت لإبراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم اعمل فى الطين فقال يا ابن بشار إنك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت إن لى دانقا عند البقال فقال عز علىَّ بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل فى الأسبوع إلا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به.

السادس : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة وقد « **حُمل إلى رسول الله ﷺ لبن فقال من أين لكم هذا فقيل من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال: إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا** »(١٦٤٤) .

= منها » كذا فى القوت **قال العراقى** : تقدم صدر الحديث فى الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم فى كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا .اهـ.

وقال مرتضى : جاء صدر الحديث من رواية ابن عمر خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم وصححه وكذا رواه ابن حبان ومسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة رفعه أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها وفى الباب عن واثلة بلفظ شر المجالس الأسواق والطرق وخير المجالس المساجد وإن لمْ تجلس فى المسجد فالزم بيتك .

(١٦٤٤) حديث : « حمل إلى رسول الله ﷺ لبن فقال من أين لكم هذا فقيل من الشاة » ولفظ القوت من شاة كذا « فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل : من موضع كذا فشرب منه وقال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا » كذا فى القوت **قال العراقى:** رواه الطبرانى من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف .

وقـال : « إن الله تعالى أمـر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقـال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ » (١٦٤٥) .

فسأل النبى ﷺ عن أصل الشىء وأصل أصله ولم يزد لأن ما وراء ذلك يتعذر، وسنبين فى كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فإنه كان عليه السلام : «**لا يسأل عن كل ما يحمل إليه**» (١٦٤٦) .

وإنما الواجب أن ينظر التـاجر إلى من يعامـله فكل منسوب إلى ظلم أو خـيانة أو سرقـة أو ربا فلا يعامله وكـذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البـتة ولا يعامل أصـحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم .

وحكى عن رجل أنه تولى عمـارة سور لثغـر من الثغور قال فـوقع فى نفسى من ذلك شىء وإن كان ذلك العمل مـن الخيرات بل من فرائض الإسلام ولكن كـان الأمير الذى تولى فى محلته من الظلمـة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فـقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور فى سبيل الله للمسلمين فقال : نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهـم ليوفوك أجرك فـتكون قد أحـببت من يعصى الله وقـد جاء فى الخبر : « **من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه**»(١٦٤٧) .

(١٦٤٥) حديث : قال ﷺ : « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمـر به المرسلين فقال عز من قائل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ » كذا فى الـقوت **قال العـراقى :** رواه مسلم من حديث أبى هريرة .

(١٦٤٦) حديث : قال جابر رضي الله عنه : « كان ﷺ لا يسأل عن كل مـا يحمل إليه » بل يقبل مأكولا كان أو مشـروبا أو غير ذلك **قال العـراقى :** روى أحمـد من حديث جـابر أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شـاة . . . . الحديث وفيه فأخذ رسول الله ﷺ لقمـة فلم يستطع أن يسيغـها فقال هـذه شاة ذبحت بغير إذن أهلهـا . . . . الحديث وله من حديث أبى هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهـله سأل عنه . . . . الحديث وإسنادهما جيد وفى هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم .

(١٦٤٧) حديث : « من دعـا الله تعالى لظالم بالبقـاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضـه » كذا فى=

وفى الحديث : « إن الله ليغضب إذا مُدح الفاسق » (١٦٤٨) .

وفى حديث آخر : « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام » (١٦٤٩) .

ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض فقال يا سفيان أعطنى الدواة حتى أكتب فقال أخبرنى أى شىء تكتب فإن كان حقا أعطيتك .

وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه، فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة فينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلا

= القوت وأورده الزمخشرى فى تفسير هود وقد ذكره المصنف فى ثلاثة مواضع أحدها هنا والثانى فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام والثالث فى آفات اللسان **قال العراقى** : لم أجده مرفوعا وإنما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان .اهـ.

وقال مرتضى : وكذا هو فى السادس والستين من الشعب للبيهقى من قول الحسن كما سيأتى للمصنف فى آفات اللسان وهو فى ترجمة الثورى من الحلية لأبى نعيم .

(١٦٤٨) حديث : « إن الله تعالى يغضب » كذا فى النسخ والرواية ليغضب « إذا مدح الفاسق » كذا فى القوت **قال العراقى** : رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت وابن عدى فى الكامل وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف .

(١٦٤٩) حديث : « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام » كذا فى القوت **قال العراقى** : غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقّر صاحب بدعة .... الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزى كلها موضوعة .اهـ.

وقال مرتضى : رواه أبو نعيم من طريق الطبرانى عن الحسن بن هلال الوراق وعن محمد بن محمد الواسطى عن أحمد بن معاوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابن معدان عن عبد الله بن بسر ورواه ابن عدى أيضا وأبو نصر السجزى فى الإبانة من حديث ابن عباس ورواه ابن عساكر من حديث ابن عباس ورواه أبو نصر السجزى أيضا عن ابن عمر وابن عباس موقوفا ورواه البيهقى عن إبراهيم بن ميسرة مرسلا وإيراد ابن الجوزى إياه فى الموضوعات غير سديد غايته أن طرقه ضعيفة وأحمد بن معاوية من سند الطبراني حدث بالأباطيل وقال الذهبى ليس بثقة .

وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله فى هذا الزمان .

قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا إلا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون إنا لله وإنا إليه راجعون .

السابع : ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب فى كل فعله وقوله إنه لِمَ أقدم عليها ولأجل ماذا فإنه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله .

قال بعضهم رأيت بعض التجار فى النوم فقلت : ماذا فعل الله بك فقال نشر علىَّ خمسين ألف صحيفة فقلت: هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته فى الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أوّل معاملته إلى آخرها .

فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرَّبين وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر فى الباب الخامس كان من الصدِّيقين والله أعلم بالصواب .

تم كتاب (آداب الكسب والمعاش) بحمد الله ومنه ويتلوه إن شاء تعالى

كتاب (آداب الحلال والحرام) وهو الكتاب الرابع من ربع العادات

★ ★ ★



كتاب آداب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات

وفيه سبعة أبواب :

(الباب الأول) : في فضيلة صاحب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام.

(الباب الثاني) : في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام.

(الباب الثالث) : في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها في الحلال والحرام.

(الباب الرابع) : في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية .

(الباب الخامس) : في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم.

(الباب السادس) : في الدخول على السلاطين ومخالطتهم.

(الباب السابع) : في مسائل متفرقة.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

الحمد لله الذى خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال ثم غذاه فى أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال إذا كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال فبقى لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ما له من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا .

(أما بعد) : فقد قال ﷺ : « **طلب الحلال فريضة على كل مسلم** » (١٦٥٠) . رواه ابن مسعود رضي الله عنه .

(١٦٥٠) حديث : قال ابن مسعود رضي الله عنه : قال ﷺ : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ولفظ القوت وروينا عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ فساقه **قال العراقى** : تقدم فى الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى : ولكن الهيثمى رفيقه قال وإسناده حسن ورواه الديلمي أيضا فى مسند الفردوس باللفظ المذكور وفيه بقية والزبير بن خريق ضعيفان .

وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات والحشيش النابت فى الموات وما عداه فقد اجتنته الأيدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفضلا وهيهات هيهات « **فالحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات** »(١٦٥١).

ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها واستطار فى الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان ونحن نوضح ذلك فى **سبعة أبواب**:

(الباب الأول) : فى فضيلة صاحب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام.

(الباب الثانى) : فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام.

(الباب الثالث) : فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها فى الحلال والحرام .

(الباب الرابع) : فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية .

(الباب الخامس) : فى إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم.

(الباب السادس) : فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم.

(الباب السابع) : فى مسائل متفرقة.

(١٦٥١) حديث : قال النعمان بن بشير : قال رسول الله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » .

قال مرتضى : لم يتعرض له العراقى والحديث رواه الشيخان والأربعة من حديث النعمان ابن بشير وسيأتى الكلام عليه فى الباب الثانى من مراتب الشبهات من هذا الكتاب .

الباب الأول

فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام :

قال الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (المؤمنون : ٥١) أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل وقيل إن المراد به الحلال .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة : ١٨٨) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء : ١٠) الآية .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة : ٢٧٨) .

ثم قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (البقرة : ٢٧٩) .

ثم قال : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٧٩) .

ثم قال : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

جعل آكل الربا فى أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله وفى آخره متعرضا للنار والآيات الواردة فى الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» .

ولما قال ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »(١٦٥٢) .

قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال ﷺ : « **من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالاً فى عفاف كان فى درجة الشهداء** »(١٦٥٣) .

وقال ﷺ : « **من أكل الحلال أربعين يوما نوّر الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه** » (١٦٥٤) وفى رواية زهده الله فى الدنيا .

(١٦٥٢) حديث : قال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » **قال العراقى :** تقدم فى العلم .

قال مرتضى : رواه ابن عدى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس والطبراني فى الصغير والخطيب فى التاريخ من حديث الحسين بن على والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وتمام فى فوائده من حديث ابن عمر والطبراني فى الكبير من حديث ابن مسعود والخطيب في التاريخ أيضا من حديث على والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب أيضا من حديث أبى سعيد .

(١٦٥٣) حديث: قال ﷺ : « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا » حلالا « فى عفاف كان في درجة الشهداء » هكذا هو فى القوت **قال العراقى:** رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة من سعى على عياله ففى سبيل الله ولأبى منصور الديلمي فى مسند الفردوس من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين وإسناده ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : والسياق الأخير رواه أيضا الخطيب فى التاريخ ولفظه من مال الحلال وفيه بعد قوله والصديقين هكذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى .

(١٦٥٤) حديث: قال ﷺ : « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » **قال العراقى :** رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب بلفظ من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى وقال حديث منكر .اهـ.

قال مرتضى : لفظ رواية أبى نعيم من أخلص العبادة لله وقد رواه عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يوسف الشكلى عن محمد بن سيار السيارى عن محمد بن إسماعيل عن يزيد ابن يزيد الواسطى عن حجاج عن مكحول عن أبى أيوب وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال يزيد بن يزيد كثير الخطأ وحجاج مجرح ومحمد بن إسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبى أيوب وتعقبه السيوطى وقال غاية ما يقال فيه إن إسناده=

وروى أن سعدا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له : « **أطب طعمتك تستجب دعوتك** » (١٦٥٥) .

ولما ذكر ﷺ الحريص على الدنيا قال: « **رُب أشعث أغبر مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك** » (١٦٥٦) .

= ضعيف وفى شرح الأحكام لابن عبد الحق هذا الحديث وإن لم يكن صحيح الإسناد فقد صححه الذوق الذى خص به أهل العطاء والإمداد وفهم ذلك مستغلق إلا على أهل العلم الفتحى الذى طريقه الفيض الرباني بواسطة الإخلاص المحمدي . اهـ. وفى المقاصد للحافظ السخاوى هذا الحديث رواه أبو نعيم فى الحلية من جهة مكحول عن أبى أيوب به مرفوعا وسنده ضعيف وهو عند أحمد فى الزهد مرسل بدون أبى أيوب وله شاهد عن أنس رواه القضاعى من جهة ابن فيل ثم من طريق سواد بن مصعب عن ثابت عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعا .اهـ.

وقال مرتضى : هو فى زوائد الزهد لأبى بكر المروزى وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأبو الشيخ فى الثواب ولفظهم قال مكحول بلغنى أن النبى ﷺ قال فذكره وقول العراقى : ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى إلخ .

قال مرتضى : لفظه ما من عبد يخلص لله أربعين يوما الحديث ورواه ابن الجوزى أيضا من طريقه وفى رواية زهده الله فى الدنيا أى جعله من الزاهدين فيها الراغبين فى الآخرة وأوهم سياقه أن هذه رواية للحديث السابق وليس كذلك بل هو حديث مستقل ويؤيده سياق صاحب القوت حيث قال فى موضع آخر من كتابه وفى بعض الروايات من أكل الحلال زهده الله فى الدنيا أى فلم يورده فى ذيل الحديث السابق **ولذا لم يتعرض له العراقى فتأمل**.

(١٦٥٥) حديث : « أن سعدًا سأل النبى ﷺ أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال له : أطب طعمتك تستجب دعوتك» ولفظ القوت : طيب طعمتك **قال العراقى** : رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه .أهـ.

وقال مرتضى : تليت هذه الآية عند النبى ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ فقام سعد بن أبى وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة فقال : يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفسى بيده أن العبد ليقذف بلقمة الحرام من جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به وأعله ابن الجوزى وقد كان سعد ﷺ مستجاب الدعوة معتزلا عن الفتنة وهو آخر العشرة موتا .

(١٦٥٦) حديث : ذكر رسول الله ﷺ الحريص على الدنيا قال: « رب أشعث مشرد فى =

وفى حديث ابن عباس عن النبى ﷺ : « **إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل** » (١٦٥٧) . فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة .

وقال ﷺ : « **من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء** » (١٦٥٨) .

= الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول : يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك » . هكذا هو فى سياق القوت **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر . اهـ .

وقال مرتضى : وأوله إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ وذكر الرجل يخرج من بيته أشعث أغبر يقول لبيك اللهم لبيك ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك رواه الفقيه سليم في جزئه فقال : أخبرناه أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد الهيثم أخبرنا أبو القاسم الطبرانى عن إسحاق ابن إبراهيم الدميرى عن عبد الرزاق عن سفيان عن فضيل بن مرزوق عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة .

(١٦٥٧) حديث : ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إن لله تعالى ملكا على بيت المقدس ينادى فى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل » فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة هكذا هو فى القوت **قال العراقى** : لم أقف له على أصل ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر . اهـ.

وقال مرتضى : وتمامه ولم تستجب له دعوة أربعين ليلة وكل لحم ينبته الحرام فالنار أولى به وإن اللقمة الواحدة من الحرام لتنبت اللحم .

(١٦٥٨) حديث : قال ﷺ : « من اشتري ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء » **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى : ورواه من طريق هاشم عن ابن عمر ولفظه وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه وزاد فى رواية منه شيء ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه وقال صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ يقوله قال الذهبى وهاشم لا يدرى من هو وقال ابن حجر وإسناده ضعيف جدا وقال أحمد هذا الحديث ليس بشيء وقال الهيثمى هاشم لم أعرفه=

وقال ﷺ : « **كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به** » (١٦٥٩) .

وقال ﷺ : «**من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار**» (١٦٦٠) .

وقال ﷺ : «**العبادة عشرة أجزاء تسعة منها فى طلب الحلال** » (١٦٦١) .

روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا .

وقال ﷺ : « **من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض** » (١٦٦٢) .

= وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس وقال ابن عبد الهادى رواه أحمد فى المسند وضعفه فى العلل وأخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقى فى الشعب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمى كلهم من حديث ابن عمر قال جمهور النهاوندى سألت ابن حمويه عنه فقال لا يقنع بمثل إسناده فى الإحكام ولكن لا يؤمن أن يكون ذلك فالحذر فيه أبلغ نقله الديلمى .

(١٦٥٩) حديث : قال ﷺ : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » **قال العراقى :** رواه الترمذى من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم .اهـ.

قال مرتضى : ووجد بخط الحافظ فى الحلية من حديث أبى بكر وعائشة وجابر كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس فى الصغير للطبرانى وقد تقدم الكلام عليه مفصلا .

(١٦٦٠) حديث : قال ﷺ : «من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار » ولفظ القوت وفى الخبر من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النار أدخله وقيل ذلك مكتوب فى التوراة . **وقال العراقى :** رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربى في عارضة الأحوذى شرح الترمذى أنه باطل لم يصح ولا يصح . اهـ.

وقال مرتضى : ووقع فى نسخ الجامع الكبير للسيوطى بلفظ المصنف وقال فيه الديلمى عن ابن عمر .

(١٦٦١) حديث : « العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها فى طلب الحلال » **قال العراقى :** رواه أبو منصور الديلمى من حديث أنس إلا أنه قال تسعة منها فى الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر .اهـ.

وقال مرتضى : وفى رواية للديلمى من حديث أنس العافية عشرة أجزاء تسعة فى طلب المعيشة وجزء من سائر الأشياء.

(١٦٦٢) حديث: قال ﷺ : « من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه=

وقـال ﷺ : « من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحـما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار » (١٦٦٣).

وقال عليه السلام : « خير دينكم الورع» (١٦٦٤).

وقال ﷺ : « من لقي الله ورعا أعطاه الله ثواب الإسلام كله » (١٦٦٥).

ويروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه : «وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم»(١٦٦٦).

وقال ﷺ : « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام » (١٦٦٧).

= راض ». **قال العـراقي :** رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عـباس من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورا له وفيه ضعف .اهـ.

وقال مـرتضى : وقال الهيثمي فيه جمـاعة لم أعرفهم ورواه أيضا ابن عساكر من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده.

(١٦٦٣) حديث : قال ﷺ : « من أصاب مالا من مأثم فـوصل به رحمًا أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جـمع الله ذلك جميعًـا ثم قذفه في النار » **قـال العـراقي :** رواه أبـو داود فـي المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلاً .اهـ.

وقال مـرتضى : وفي رواية ثم قذف به في جهنم وكذلك رواه ابن المبـارك وابن عساكر من طريق القاسم بن مخيمرة .

(١٦٦٤) حديث : قـال ﷺ : « خير دينكم الورع » رواه أبو الشـيخ في كتاب الثـواب من حديث سعد . وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم .

(١٦٦٥) حديث : قال ﷺ : « من لقي الله ورعا أعطاه الله ثواب الإسلام كله» **قال العراقي :** لم أقف له على أصل .

(١٦٦٦) حديث : « أن الله تعـالى قال وأما الورعون فـأنا أستحي أن أحاسـبهم » **لم يتـعـرض له العراقي** ، وفي شرح عين العلم والحديث لم أعرفه .

وقـال مـرتضى : رواه الحكيم الترمذي عن ابن عـباس مرفوعا بلفـظ قال الله تعالى يا موسى أنه لن يلقاني عبدي في حاضر القيامة إلا فتشته عما في يديه إلا ما كان من الوارعين فإني أستحييهم وأجلهم وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب .

(١٦٦٧) حديث : قـال ﷺ : « درهم من ربا أشد عند الله تعالي من ثلاثين زنيـة في الإسلام »=

وفى حـديث أبى هـريرة ﷺ : « المعدة حـوض البدن والعروق إليهـا واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت صدرت بالسقم » (١٦٦٨).

= قـال العـراقى : رواه أحمد والدارقطنـى من حديثُ عبد الله بن حنظلة وقـال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنـظلة الزاهد عن كعب مرفوعًا وللطبرانى فى الصـغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : رواه أحمد عن حسين بن محـمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عـبد الله بن حنظلة الغـسيل ورواه الطبراني فى الكبـير من هذا الوجـه وكذا صاحب المختارة والدارقطنى والبغوى وابن عسـاكر ولفظ البغوي وابن عساكر درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية فى الخطيئة وفى رواية عند أحمد فى الحطيم ولفظ الجماعـة غيرهما درهم ربا يأكله الـرجل وهو يعلم أشـد عند الله من ست وثـلاثين زنيـة ولفظ حـديث ابن عباس عند البيهقى فى الشعب درهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال حسين بن محمد هو ابـن بهرام المروزى قال أبو حاتم رأيته ولم أسمع منه وسـئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال خطأ فقيل له الوهم ممن قال يـنبغى أن يكون من حسين وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه احتج به الشيخان ووثقـه غيرهما وبان له شواهد ونقل عن الدارقطنى أنه قال بعد ما أورد الحـديث عن عبـد الله بن حنظلة مـا لفظه الأصح موقـوف وروى ابن عسـاكر فى التاريخ من أكل درهما ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية رواه عن محمد بن حمير عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ .

(١٦٦٨) حديث : « المعـدة حوض البـدن والعروق إليـها واردة فإذا صـحت المعدة صـدرت العروق بالصحة وإذا سقمت صدرت بالسقم » هكذا هو فى القوت قال العراقى : رواه الطبرانى فى الأوسط والعقيلى فى الضعفاء وقال باطل لا أصل له . اهـ.

وقال مرتضى : ولفظ الطبرانى في الأوسط حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرانـى حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتى حـدثنا إبراهيم بن جريج الرهاوى عن زيد ابن أبي أنيسـة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قـال قال رسول الله ﷺ فـذكر وفـيه وإذا فـسدت بدل سـقمت وقـال لم يروه عن الزهرى إلا زيد بن أبى أنيـسة تفـرد به الرهاوى قال الحافظ السـخاوى وقد ذكره الدارقطنى فى العلل من هذا الوجـه وقال اختلف فيه على الزهرى فرواه أبو قرة الرهاوى عنه فقـال عن عائشة وقال كلا هما لا يصح قال ولا يعرف هذا من كلام النبى ﷺ إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الجبر . اهـ.

ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس وأعوج انهار البنيان ووقع . وقال الله عز وجل : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ١٠٩) الآية .

وفى الحديث « **من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار**»(١٦٦٩) .

وقد ذكرنا جملة من الأخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال .

(وأما الآثار) : فقد ورد « **أن الصديق ﷺ شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطونى فادخل أصابعه فى فيه وجعل يقئ حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم إنى أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء**»(١٦٧٠) .

(١٦٦٩) حديث : « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يتقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار » هكذا هو فى القوت **قال العراقى :** رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه .اهـ.

وقال مرتضى : وهكذا أورده الجلال فى الجامع الكبير .

(١٦٧٠) حديث : « إن أبا بكر الصديق ﷺ شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله » عنه من أين اكتسبه « فقال : تكهنت لقوم فأعطونى فأدخل إصبعه فى فيه وجعل يقئ حتى ظننت أن نفسه ستخرج وقال اللهم إنى أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء » هكذا هو في القوت **قال العراقى :** رواه البخاري من حديث عائشة كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية فذكره .اهـ.

وقال مرتضى : وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عمرو بن مضمر البصرى حدثنا عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفى عن مسرف الطيب عن زيد بن أرقم قال كان لأبى بكر مملوك يغل عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة فقال له المملوك مالك كنت تسألنى كل ليلة ولم تسألنى الليلة قال حملنى على ذلك الجوع من أين جئت بهذا قال مررت بقوم فى الجاهلية فرقيت=

وفى بعض الأخبار أنه ﷺ أخبر بذلك فقال: أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا (١٦٧١) .

وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً فادخل إصبعه وتقيأ (١٦٧٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع (١٦٧٣) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز، وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه .

وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال: لو كان لى دلو شربت منه .

= لهم فوعدونى فلما كان اليوم مررت بهم فإذا عرس لهم فأعطونى قال أف لك كدت أن تهلكنى فادخل يده فى حلقه فجعل يتقيأ وجعل لا يخرج فقيل له إن هذه لا تخرج إلا بالماء فدعا بعس من ماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها فقيل له رحمك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة فقال لو لم تخرج إلا مع نفسى لأخرجتها سمعت رسول الله ﷺ يقول كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه والمنكدرى محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه .

(١٦٧١) حديث : قال ﷺ : « أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا » وفى بعض النسخ لما أخبر بالحديث السابق قال: .... الحديث ، **قال العراقى :** لم أجده .

(١٦٧٢) حديث : « شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا من إبل الصدقة غلطا فادخل أصبعه فى فيه وتقيأ » .

قال مرتضى : لم يتعرض له العراقى ، وهذا رواه مالك من طريق زيد بن أسلم قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل الذى سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا إلى من ألبانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه وكل هذا من الورع.

(١٦٧٣) حديث : قالت عائشة رضي الله عنها : « إنكم لتغفلون عن أصل العبادة والورع » .

قال مرتضى : لم يتعرض له العراقى، ورواه الحكيم الترمذى .

وقال سفيان الثوري ﵁ : من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء والذنب لا يكفره إلا الحلال وقال يحيى بن معاذ: الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس ﵄ : لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام وقال سهل التسترى :لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهى من الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الموت وقال : من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ولا يعمل إلا فى سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى :

﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (المطففين: ١٤) .

وقال ابن المبارك : رد درهم من شبهة أحب إلىَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ألف ومائة ألف حتى بلغ إلى ستمائة ألف وقال بعض السلف إن العبد يأكل أكلة فينقلب قلبه فيبغل كما يبغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبدا وقال سهل ﵁ : من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف: إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروى فى آثار السلف إن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فإن كان معتقد البدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق وإن كان سيئ الطعمة فعن الهوى ينطق فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره أن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما إلى بعض الأبدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال: نحن لا نأكل إلا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا

فقال له الرجل: فإنى أصوم الدهر وأختم القرآن فى كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل أحب إلىَّ من ثلاثين ختمة فى ثلاثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول إنى لا أسأل أحدًا شيئا ولو أعطانى السلطان شيئا لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال : كنت أمزح فقال: تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (المؤمنون : ٥١) .

وفى الخبر أنه مكتوب فى التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله وعن على ﷺ : أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعامًا إلا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب : هو من أحب الطعام إلىَّ إلا أنى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك إن نظرت فى مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال : إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافى فغشى على وهيب فقال سفيان : قتلت الرجل فقال ابن المبارك : ما أردت إلا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه قال : فكان يشرب اللبن قال فآتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال : بقى أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه : أشرب فإن الله يغفر لك فقال : ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرة بمعصية .

وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له: من أين تأكل فقال : من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات .

أصناف الحلال ومداخله

أعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فإما من يتوسع فى الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه ونحن الآن نشير إلى مجامعه فى سياق تقسيم وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه .

القسم الأول : الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن فهى أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل وفى بعضها ما يجرى مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر وفائدة قولنا إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل أنه لو وقع شىء منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ، ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية فى غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات فإن الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم ، وأما الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل وتفصيله فى كتاب الأطعمة والنظر يطول فى تفصيله لا سيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل إلا ميتتان السمك والجراد وفى معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن فإن الاحتراز منهما غير ممكن فإما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب ، وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب فى تحريمها إلا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى

خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت إذا أمر رسول الله ﷺ : «بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه» (١٦٧٤) .

وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو نهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب اراقتها إذ المستقذر هو جرمه إذا بقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فإن الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ولكن لأن أكله محرم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الأعيان شىء محرم نجس إلا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوّف ومهما وقع قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته .

(١٦٧٤) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه » **قال العراقى:** رواه البخارى من حديث أبى هريرة .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه ابن ماجه أيضا ولفظهما إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء والشراب أعم من ماء أو غيره من المائعات وفى رواية ابن ماجه إذا وقع في الطعام وفى أخرى فى إناء أحدكم والإناء يكون فيه كل مأكول ومشروب وفى رواية فليمقله زاد الطبرانى كله وفى رواية للبخارى فلينتزعه ويقال مقله فى الماء أو غيره مقلا إذا غمسه فيه .

القسم الثانى: ما يحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه : وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالإرث والذى يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرًا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيًا إما أن يأخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات .

الثانى: المأخوذ قهرًا ممن لا حرمة له وهو الفئ والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفئ والغنيمة وكتاب الجزية .

الثالث : ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا .

الرابع : ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات .

الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات .

السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الأولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيد وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الأولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت

لا ينحصر فإن من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على **أربع درجات** :

الأولى : ورع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت إثم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من واقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة الثانية .

الثالثة : ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة فى حله ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال ﷺ : « **لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس** » (١٦٧٥) .

الرابعة : ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدى إلى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة وإطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات فى الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل

(١٦٧٥) حديث : قال ﷺ : «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتي يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس» **قال العراقى** : رواه ابن ماجه وقد تقدم .

وقال مرتضى : وكذلك رواه الترمذى والحاكم كلهم من حديث عطية بن عروة السعدى قال الترمذي حسن غريب ولفظهم جميعًا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس وسيأتى الكلام عليه قريبا .

القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب وإيذاء الغير وليس فى المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض التناهى على ما سيأتى فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لا ينبغى أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربع فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ما سيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإنا نقدم بعض هذا على بعض .

أمثلة الدرجات الأربع : فى الورع وشواهدها .

أما الدرجة الأولى : وهى ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل فى المداخل الستة التى ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية وهو الذى نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد .

وأما الدرجة الثانية : فأمثلتها كل شبهة لا نوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتى فى باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذى ينزل عليه قوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١٦٧٦) .

(١٦٧٦) حديث: قال النبى ﷺ للحسن بن على رضي الله عنهما : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » **قال العراقى :** رواه النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على .اهـ. =

ونحمله على نهى التنزيه وكذلك قوله ﷺ : « **كل ما أصميت ودع ما أنميت**»(١٦٧٧) .

والإنماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذى نختاره كما سيأتى أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله: دع ما يريبك أمر تنزيه إذ ورد فى بعض الروايات: « **كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك** » (١٦٧٨) .

ولذلك قال ﷺ : لعدى بن حاتم فى الكلب المعلم « **وإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»(١٦٧٩) .

= **وقال مرتضى :** ورواه أحمد من حديث أنس والخطيب من حديث ابن عمر والطبرانى فى الكبير من حديث رابعة بن معبد وأبوعبد الرحمن السلمى من حديث واثلة وقد رويت زيادات فى هذا الحديث وهي فإن الخير طمأنينة وأن الشر ريبة كذا رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث الحسن وفى أخرى فإن الصدق طمأنينة وأن الكذب ريبة وهكذا رواه الطيالسى وأحمد والترمذى والدارمى وأبو يعلى وابن حبان والطبرانى والبيهقى وفى أخرى فإن الصدق وهكذا رواه ابن قانع وفى أخرى فإنك لن تجد ثقل شىء تركته لله عز وجل وهذا رواه الخطيب فى تاريخه من حديث ابن عمر وقال الخليل الصواب وقفه عليه .

(١٦٧٧) حديث : قوله ﷺ : « كل ما أصميت ودع ما أنميت » . **قال العراقى :** رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ورواه البيهقى موقوفا عليه وقال أن المرفوع ضعيف .اهـ.

قال مرتضى : قال الهيثمى فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشى وهو متروك .

(١٦٧٨) حديث : « كل منه وأن غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك» وسيأتى قول العراقى فيه فى حديث رقم : ١٦٩١ ص ١٤٦٢ .

قال مرتضى : رواه ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى ثعلبة الخشني بلفظ كل ماردت عليك قوسك وأن تواري عنك بعد أن لا ترى فيه أثر سهم أو نصل ورواه أيضا أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ كل ما أمسكت عليك قوسك ذكى وغير ذكى وأن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه غير سهمك .

(١٦٧٩) حديث : قال ﷺ لعدي بن حاتم فى الكلب المعلم: « وإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وهذا الحديث **قد أغفله العراقى** هنا وذكره فى الباب الذى يليه=

والنهى على سبيل التنزيه لأجل الخوف إذ قال لأبى ثعلبة الخشنى « كل منه فقال وإن أكل منه فقال وإن أكل » (١٦٨٠) .

وذلك لأن حالة أبى ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدى كان يحتمله . يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك فى قلبه

= وهو مما اتفق عليه الستة أخرجوه من حديث همام بن الحارث عن عدي بن حاتم واللفظ لأبى داود قال سألت النبى ﷺ عن المعراض قال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ قلت أرسل كلبى قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه فقال أرسل كلبي فأجد كلبا آخر فقال لا تأكل لإنك إنما سميت علي كلبك وليس عند البخارى ومسلم وإلا فلا تأكل ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال إذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وإن قتل قال وإن قتل قلت يا رسول الله أحدنا يرمى بالمعراض قال إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن أصاب بعرض فلا تأكل وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت النبى ﷺ قلت أنا نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه .

(١٦٨٠) حديث : قال ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى: « كل منه فقال وإن أكل قال كل» هكذا في النسخ وفى نسخة العراقى قال وإن أكل **قال العراقى** : رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبـي ثعلبة أيضا مختصرا وإسنادهما جيد والبيهقى موقوفًا عليه وقال إن المرفوع ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى : سياق حديث ابن عمر وعند أبى داود والنسائي أن إعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال رسول الله إن لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى ﷺ إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكيا وغير ذكى قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكى قال وإن تغيب عنى قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قوله يصل يقال صل اللحم واصل إذا أنتن وهذا قد تقدم قريبا ولفظ حديث أبي ثعلبة المطول فعند الشيخين وأبى داود والنسائى قال قلت يا رسول الله إنى أصيد بكلبي المعلم وبكلبى الذي ليس بمعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وأما لفظه المختصر عند أبى داود وحده كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكى .

شىء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة نذكرها فى التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة.

أما الدرجة الثالثة : وهى ورع المتقين فيشهد لها قوله ﷺ : «**لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس**» .

وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع فى الحرام وقيل إن هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو الدرداء إن من تمام التقوى أن يتقى العبد فى مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فإن ذلك حلال فى الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع فمن ذلك ما روى عن على بن معبد أنه قال كنت ساكنا فى بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لى فقالت لى نفسى وما قدر تراب من حائط فأخذت من التراب حاجتى فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول يا على بن معبد سيعلم غدا الذى يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فأعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلاً على المسلمين وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه إلا

بريحه لما استبعد ذلك منه و« **أخذ الحسن ﷺ تمرة من تمر الصدقة وكان صغيراً فقال ﷺ كخ كخ أى القها** »(١٦٨١) .

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضر فمات ليلاً فقال : اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق فى الدهن وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت : كان عمر ﷺ يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق بإصبعها شىء منه فقالت به هكذا بإصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر ﷺ فقال ما هذه الرائحة فأخبرته فقال : طيب المسلمين تأخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه فى التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت : ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شىء بإصبعها فادخلت إصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر ﷺ ورع التقوى لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال : ينبغى أن يخرج فى المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فإن القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك فى أن صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو فى محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة

(١٦٨١) حديث : « أخذ الحسن بن على » بن أبى طالب ﷺ « تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال النبى ﷺ كخ كخ ألقها » **قال العراقى :** رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

قال مرتضى : ولفظه أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال له : كخ كخ ارم بها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة وقد رواه مسلم كذلك فما فى نسخ الكتاب الحسين بن على تحريف من النساخ .

الأولى ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن كانت الزينة مباحة فى نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال : أما أنا فلا استعملها ولكن إن كان للطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل فيعطيها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس أى مخافة من أن يفضى إليه وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها.

واستدل بما روى عن النبى ﷺ : « **أنه سئل أن يكحل المسجد فقال : لا ، عريش كعريش موسى** »(١٦٨٢) وإنما هو شىء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله ﷺ فيه .

(١٦٨٢) حديث : « سئل النبى ﷺ أن يكحل المسجد فقال : لا ، عريش كعريش موسى » ولفظ القوت قال المروذى وذكرت لأبى عبد الله مسجدا قد بنى وأنفق عليه مال كثير فاسترجع وأنكر ما قلت وقال قد سألوا النبى ﷺ أن يكحل المسجد فقال لا ، عريش كعريش موسى قال أبو عبد الله إنما هو شىء من الكحل يطلى فلم يرخص النبى ﷺ .اهـ. **قال العراقى :** رواه الدارقطنى فى الإفراد من حديث أبى الدرداء وقال غريب .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه المخلص فى فوائده والديلمى وابن النجار من حديث أبى الدرداء بلفظ عريشا كعريش موسى ثمام وخشيبات والأمر أعجل من ذلك قال الديلمى في الفردوس سئل الحسن ما كان عريش موسى قال كان إذا رفع يده بلغت السقف وروى الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت ليس فى رغبة . . . . موسى عريش كعريش موسى وروى البيهقى من حديث سالم بن عطية مرسلا عريش كعريش موسى .

وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات إلى غيرها فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف الفتوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية البتة .

أما الدرجة الرابعة : وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم فى أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه فى الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ (الأنعام : ٩١) .

وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك فى أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الإقدام عليها وعن سرى رحمه الله أنه قال انتهيت إلى حشيش فى جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت فى نفسى إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بى هاتف أن القوة التى أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هى فرجعت وندمت ومن هذا ما روى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءنى على طبق ظالم يعنى أن القوة التى أوصلت الطعام إلىَّ لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى فى الورع ومن ذلك أن بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الأنهار التى حفرها الأمراء فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحا فى نفسه

فيكون كالمتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته إذ سقيته من الماء الذى يجرى فى النهر الذى حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم إذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه بقى محفوظًا بالمصنع الذى عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق ﷺ من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط فى المسجد فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط فى المسجد وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر فى وقت يخاف من المطر فقال إنما هى من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله فى مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة وتوصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات فى الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن يترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع كما تتفاوت دركات النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار فإن شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص السلام .

* * *

الباب الثانى

فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله ﷺ : « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه** » (١٦٨٣).

فهذا الحديث نص فى إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلابد من بيانها وكشف الغطاء عنها فإن ما لا يعرفه

(١٦٨٣) حديث : قال رسول الله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » . وبقية الحديث ألا وأن لكل ملك حمى ألا وأن حمي الله فى أرضه محارمه ألا وأن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب **قال العراقى :** متفق عليه من حديث النعمان ابن بشير .اهـ.

وقال مرتضى : يرويه الشعبى واختلف عنه فرواه ابن عون عنه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فساقه هكذا رواه المعتمر وشعيب بن إسحاق عن ابن عون وخالفهما الليث بن سعد فرواه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن الشعبى أنه سمع النعمان بن بشير ابن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن استبراهن فقد أسلم لدينه وعرضه ومن وقع فيهن فيوشك أن يقع فى الحرام كالمرتع إلى جانب الحمى فيوشك أن يقع ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما شك فيه أوشك أن يواقع الحرام وإن لكل ملك حمى وحمى الله فى الأرض معاصيه .

الكثير فقد يعرفه القليل فنقول (الحلال المطلق) هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذى يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء فى ملك نفسه أو فى أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة فى الخمر والنجاسة فى البول أو حصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فإن صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه فى يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه فى معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فإن كان قاطعا كما لو وجد حلقة فى أذن سمكة أو كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيًا لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس إذا لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكلة إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده فى النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثًا أو أربعًا لم يتحقق قطعا أنها أربع وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثًا وهذا التجويز لا يكون شكا إذا لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل

عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إليَّ فأكله فإقدامه عليه إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وإنما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات **الشبهة خمسة :**

المثار الأول : الشك في السبب المحلل والمحرم

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد فلنقسمه إلى **أقسام أربعة :**

القسم الأول : أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها (مثاله) أن يرمى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدى بن حاتم « **لا تأكله فلعله قتله غير كلبك** » (١٦٨٤) .

فلذلك « **كان ﷺ إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه** » (١٦٨٥) حتى يعلم أيهما هو .

(١٦٨٤) حديث: قال ﷺ لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه : « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » **قال العراقي :** متفق عليه من حديثه .

(١٦٨٥) حديث : قال أبو هريرة : «كان ﷺ إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة يسأل عنه» **قال العراقي :** رواه البخاري من حديث أبي هريرة .اهـ.

قال مرتضى : ورواه مسلم وابن ماجه من حديثه: كان إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم ورواه أحمد فزاد كان إذا أتى بطعام من غير أهله .

وروي أنه ﷺ : « **أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال : أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة** »(١٦٨٦) .

وفي رواية فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال : « **كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها إذ قال رسول الله ﷺ : أمة مسخت من بنى إسرائيل أخشى أن تكون هذه فاكفانا القدور** »(١٦٨٧) .

ثم اعلمه الله بعد ذلك « أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا »(١٦٨٨) .

وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل وشك فى كون الذبح محللا .

(١٦٨٦) حديث : « أنه ﷺ أرق ليلة » أى قلق فى نومه « فقال له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال: أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة» **قال العراقى** رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن .

(١٦٨٧) حديث : «كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها إذ قال رسول الله ﷺ : أمة من بنى إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور» **قال العراقى** : رواه ابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخارى وحديث ثابت أصح .اهـ.

وقال مرتضى : رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والبزار والبيهقى وغيرهم كلهم من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فاصبنا ضبابا فكانت القدور تغلى فقال رسول الله ﷺ ما هذه فقلنا أصبناها فقال إن أمة من بنى إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه فأكفاناها وأنا لجياع . ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه فأخذ عودا فمد به اصابعه ثم قال إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب الأرض وإنى لا أدرى أى الدواب هى فلم يأكل ولم ينسأه ورواه النسائى وابن ماجه وقال ثابت بن يزيد وهما واحد يزيد أبوه ووديعة أمه قاله الترمذى والبيهقى وقال المزنى هو ثابت بن يزيد بن وديعة قال البخاري حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح ويحتمل عنهما جميعا .اهـ.

(١٦٨٨) حديث : « أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا » **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث ابن مسعود .

=

القسم الثانى : أن يعرف الحل ويشك فى المحرم فالأصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال : أحدهما إن كان هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسألة وأفتى الشعبى بالاجتناب فى رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أَحْسَدُنَا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت فى المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا فى معناه .

فإن قلت : وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك فى بعض الصور فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك إلا أن ههنا دقيقه وهو أن وزان الماء أن يشك فى أنه طلق زوجته أم لا فيقال الأصل أنه ما طلق ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الإستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعى فى الإناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الإجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزينب طالق وإن لم يكن فعمرة طالق

= **وقال مرتضى :** لفظ مسلم عن ابن مسعود قال، قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك .

فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة ونحرمهما عليه لأنه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وإن وطئ إحداهما وقال اقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففى هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين إذ كل واحد شك فى التحريم فى حق نفسه . فإن قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغى أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل فى الفقه والأرجح فى ظنى المنع وإن تعدد الشخص ههنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعى ملكا بل وضوء الإنسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل ولأن للعلامات مدخلاً فى النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه فى كتب الفقه ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها .

القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أن يحل واجتنابه من الورع .

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه إثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى هذا القسم والمختار أنه حلال لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك . فإن قيل فقد قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت .

وروت عائشة رضي الله عنها : « **أن رجلا أتى النبى ﷺ بأرنب فقال رميتى عرفت فيها**

سهمى ، فقال : أصميت أو أنميت ؟ فقال : بل أنميت ، قال: إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذى خلقه فلعله أعان على قتله شىء »(١٦٨٩).

وكذلك قال ﷺ لعدى بن حاتم فى كلبه المعلَّم : « **وأن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه** »(١٦٩٠).

والغالب أن الكلب المعلم لا يسىء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهوأن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن يفضى إلى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك فى تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا فى معنى ما تحقق موته على الحل فى ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه .

(١٦٨٩) حديث : عائشة رضي الله عنها : « أن رجلاً أتى النبى ﷺ بأرنب فقال : رميتى عرفت فيها سهمى ، فقال : أصميت أو أنميت ؟ قال : بل أنميت، قال : إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذى خلقه لعله أعان على قتله شىء » **قال العراقى :** ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبى رزين قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال إنى رميته من الليل فأعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شىء » رواه أبو داود فى المراسيل والبيهقى وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري .اهـ.

وقال مرتضى : وفى الإصابة أبو رزين غير منسوب لم يرو عنه إلا ابنه عبد الله وهما مجهولان حديثه فى الصيد يتوارى قاله أبو عمر .اهـ. وفى التهذيب للمزى أبو رزين الأسدى اسمه مسعود بن مالك روى عن أبى هريرة وغيره وعنه الأعمش وغيره روى له البخارى فى الأدب والباقون .اهـ. ومن هنا تعلم أن قول السيوطى فى جامعه الليل خلق من خلق الله عظيم رواه أبو داود في مراسيله والبيهقى عن أبى رزين يوهم أن أبا رزين صحابى وأوهم منه قول شارحه المناوى فيه أنه العقيلى فإن أبا رزين راوى هذا الحديث تابعى قطعا وأما العقيلى فهو لقيط بن صبرة صحابى اتفاقا وليس هذا الحديث له .

(١٦٩٠) حديث : قال ﷺ لعدى بن حاتم فى كلبه المعلم : « إن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » **قال العراقى :** متفق عليه من حديثه .اهـ.

قال مرتضى : رواه الستة من حديث همام بن الحارث عنه وقد تقدم سياقه وكذلك رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من طريق الشعبى عنه وتقدم سياقه أيضا .

فالجواب أن نهى ابن عباس ونهى رسول الله ﷺ محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روى فى بعض الروايات أنه قال : « **كل منه وأن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك** » (١٦٩١) .

وهذا تنبيه : على المعنى الذى ذكرناه وهو أنه إن وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل فى ساعة فيكون شكا فى السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الإجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط فى باطنه كما يموت الإنسان فجأة فينبغى أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف لأن العلل القاتلة فى الباطن لا تؤمن ولأجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله ﷺ أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، فللشافعى رحمه الله فى هذه الصورة قولان والذى نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة

(١٦٩١) حديث : « كل منه وأن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث عدى بن حاتم .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أيضا ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى ثعلبة الخشنى، وقد تقدم قول مرتضى فى تخريج هذا الحديث في حديث رقم : ١٦٧٨ ص ١٤٤٨ .

آلته وأنه يسعى فى وكالتـه ونيابته ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصـاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمـال والأصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كمـا لو وكل رجلا بأن يشـترى له جاريـة فاشـترى جارية ومات قـبل أن يبين أنه اشتراهـا لنفسه أو لموكله لم يحل للموكـل وطؤها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنـفسه ولموكله جميعـا ولا دليل مرجح والأصل التحريم فهذا يلتـحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث .

القسم الرابع : أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معـتـبر في غلبـة الظن شرعـا فيـرفع الاسـتصـحاب ويقـضى بالتحـريم إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبـقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحـد الإناءين باعتماد على علامـة معينة توجب غلبة الظن فتـوجب تحريم شربه كمـا أوجبت منع الوضوء به وكـذا إذا قال إن قتل زيد عمـرا أو قتل زيد صيـدا منفردا بقتله فامرأتى طالق فـجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حـرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعى رحمه الله أن من وجد فى الغدران ماء متغيرًا احتمل أن يكون تغيـره بطول المكث أو بالنجاسة فـيستعـمله ولو رأى ظبية بالت فيـه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجـز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مـغلبة لاحـتمـال النجـاسة وهو مـثال مـا ذكرناه وهـذا فى غلبة ظن اسـتند إلى علامة مـتعلقة بعين الشيء فـأما غلبة الظن لا من جهـة علامة تتعلق بعين الشـىء فقد اختلف قول الشـافعى ﷺ فى أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قـوله فى التوضؤ من أوانى المشركين ومدمن الخمر والصلاة فى المـقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعنى المقدار الزائد عـلى ما يتعـذر الاحتراز عنه وعـبر الأصحـاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغـالب فأيهـمـا يعتـبـر وهذا جار فى حل الشـرب من أوانى مـدمن الخمـر والمشـركين لأن النجس لا يحل شـربه فـإذًا مأخـذ النجـاسة والحـل واحد والتـردد فى أحدهما يوجب التردد فى الآخر والذى اختـاره أن الأصل هو المعتبر وأن العلامة إذا لم

تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل وسيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة فى عين الشىء وبين ما لا يستند إليه وكل ما حكمنا فى هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلاً .

المثار الثانى للشبهة : شك منشؤه الاختلاط : وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فإن اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التمييز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والافراس والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا **التقسيم ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات فى هذا وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشىء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين فى مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب فى نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا إذا اختلط حلال

محصور بحرام محصور، فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثانى : حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل فإن ذلك حرج وما فى الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما « **سرق فى زمان رسول الله ﷺ مجن** » (١٦٩٢) .

« **وغل واحد فى الغنيمة عباءة** » (١٦٩٣) .

لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف أن فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى وهو محال وإذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضا فى بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ولا فى عصر من الأعصار .

(١٦٩٢) حديث : « سرق فى زمان رسول الله ﷺ مجن» بكسر الميم وهو الترس سمى به لأن صاحبه يتستر به والجمع المجان **قال العراقى :** متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم .

(١٦٩٣) حديث : « غل واحد من الغنائم عباءة » أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة **قاله العراقى** .

فإن قلت : فكل عدد محصور فى علم الله فما حد المحصور ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا أن تمكن منه .

فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب . وفى مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك وكذا الأقسام الأربعة التى ذكرناها فى المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة فى النفى والإثبات وأوساط متشابهة فالمفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه فإن حاك فى صدره شىء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى فإنه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر .

القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال فى زمننا هذا فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذى نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شىء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فإن لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التى سيأتى ذكرها ويدل عليه الأثر والقياس فأما الأثر فما علم فى زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الأموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذى نهى ﷺ عن الربا إذ قال : « **أول ربا أضعه ربا العباس** » (١٦٩٤) .

(١٦٩٤) حديث : قال ﷺ : « أول ربا أضعه ربا العباس » رواه مسلم من حديث جابر .

ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى حتى روى أن بعض أصحاب النبى ﷺ باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه : « **لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر** » (١٦٩٥) إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها .

وقال ﷺ : « **إن فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها** » (١٦٩٦) .

« **وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوى درهمين قد غلها** » (١٦٩٧) .

وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه فى الورع والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذا لجاز مخالفتهم فى مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم إن الجدة كالأم فى التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه فى القرآن والربا جار فيما عدا الأشياء الستة وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم .

(١٦٩٥) حديث : قال عمر رضي الله عنه : « لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر» إذ لم يكن قد فهم إن تحريم الخمر تحريم لثمنها .

قال مرتضى : لم يتعرض له العراقى ،وهذا قد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وعند البخارى بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة .

(١٦٩٦) حديث : قال ﷺ : « إن فلانا فى النار يجر عباءة قد غلها » أى من غنائم المسلمين قبل أن تقسم . **قال العراقى :** أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة وتقدم قبله بثلاثة أحاديث .

(١٦٩٧) حديث : « قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين قد غله» **قال العراقى :** رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهنى .

وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ويؤدى ذلك لا محالة إلى الاختلاط فإن قيل فقد نقلتم أنه ﷺ امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما مسخه الله وهو فى اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهى دلالة فى عين المتناول فإن قيل هذا معلوم فى زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هى الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول فى زماننا وقد صار الحرام أكثر ما فى أيدى الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة فى عينه للتحرم فهل هو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا إن قول القائل أكثر الأموال حرام فى زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) إن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الإعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فإذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدى التى تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم .

أما المستند الأول : فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول فى السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل .

وأما المستند الثانى : وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضا كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسدة ، إلا أن يطلب الإنسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيرا فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادرا حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة .

وأما المستند الثالث : وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله ﷺ قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم

أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهى فى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب ولا بعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذًا حلال إلا الصيد والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا فى مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا.

والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل فى هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى رضي الله عنه فى حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة فى الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أوانى المشركين جائز وإن الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل نقول نعلم قطعا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة وأن الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه

يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهى تعرف وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة فى الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغى أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف فى مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فأما الظن الغالب الذى يستثار من رد الوهم إلى مجارى الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعى رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن، من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدى المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع فى هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة .

فإن قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهى عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان فى محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الأصل والغالب فبان أن الغالب الذى لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال

المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه على أن نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض وكما أن الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لامحالة فى كل عصر وزمان أكثر بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذور وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام .

وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فإنها مخلاة مسبلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه فإما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له واستحق الأجرة فكذلك النيل فإذا فرعنا على هذا لم نحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الأجرة فى ذمته .



بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

إتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب